

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام النظام رقم (١٢)
لسنة ٢٠١٣ بشأن تحسين دخل المزارعين

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٥

- بتعديل بعض أحكام النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحسين دخل المزارعين رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
 - وعلى النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحسين دخل المزارعين.
 - وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
 - وبناءً على ما عرضه مدير عام الجهاز، وموافقة مجلس الإدارة، وما تقتضيه المصلحة العامة،
- أصدرنا النظام الآتي:

المادة الأولى

- ١- يُستبدل بنص الفقرة أولاً (أ، ب) من المادة (٤) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحسين دخل المزارعين، النص التالي « أولاً: برنامج المساعدة المالية: ويشمل صرف مساعدة مالية مقدارها (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف درهم سنوياً وتُصرف على دفعات شهرية متساوية.
- ٢- يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي « تطبيق كافة التشريعات ذات العلاقة ».
- ٣- يُستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي « تنفيذ الأنشطة الزراعية النباتية التي يحددها الجهاز في هذا الشأن».
- ٤- يُستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة (٥) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي « يحظر استغلال المزرعة في الأغراض غير الزراعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر « دباغة الجلود، تخزين السيارات والشاحنات والخردة أو مساكن لعمال الشركات أو العائلات والعزاب، أو كإسطبلات تجارية للخيل أو كمواقع تجارية لإيواء

- حيوانات الترفيه، كما يحظر استغلال المزرعة لإيواء الحيوانات لغير أغراض التربية والإنتاج الحيواني».
- ٥- يُستبدل بنص الفقرة (ل) من المادة (٥) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي « تطبيق جدول الفئات التالي والإلتزام بالمساحات المحددة به في حال زراعة الأعلاف لاستخدام المزرعة:

فئات المزارع					
م	الفئة	المساعدة المالية	ملك ثروة حيوانية	صرف حصة الاعلاف	المساحة المسموح زراعتها بالأعلاف
١	الأولى	√	√	√	٢٠٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٤ دونم
٢	الثانية	√	√	-	٤٠٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٨ دونم
٣	الثالثة	√	-	-	غير مسموح
٤	الرابعة	-	√	√	٢٠٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٤ دونم
٥	الخامسة	-	√	-	٧٥٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٢٠ دونم

المادة الثانية

- الفقرة رقم (أ) من ثانياً: الشروط الخاصة من المادة (٥) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

المادة الثالثة

تستحدث فقرة جديدة تضاف إلى « أولاً: الشروط العامة » من المادة (٥) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه . يكون نصها كالاتي: (م) « عدم زراعة المسطحات الخضراء أو إنشاء المشاتل في المزرعة للأغراض التجارية».

المادة الرابعة

تُستبدل عبارة «المزارع النموذجية» بعبارة « المزارع الإرشادية » أينما وردت في النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

المادة الخامسة

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي « للمدير العام إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام».

المادة السادسة

يُستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي «تستبعد المزرعة من جميع برامج تحسين دخل المزارعين في حال تكرار أو ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنة من تاريخ أول مخالفة، ولا يسمح لها من الاستفادة بأي برنامج لتحسين دخل المزارعين إلا بعد انقضاء سنة ميلادية من تاريخ استبعادها وتصحيح أوضاعها بالشكل القانوني».

المادة السابعة

يُستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، النص التالي « تستبعد المزرعة من جميع برامج تحسين دخل المزارعين في حال تداول أو متاجرة مالکها في الأعلاف المدعومة أو مياه الري (المياه الجوفية، المياه المعالجة، المياه المحلاة) ، ولا يسمح لها بالدخول مرة أخرى إلا بعد انقضاء عام واحد من تاريخ استبعادها وتصحيح أوضاعها بالشكل القانوني».

المادة الثامنة

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة التاسعة

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر عنا بأبوظبي:

بتاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م

الموافق: ١٧ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ